الدرس١٠٤ تاريخ 24/1/98

وصل الكلام في تعريف التعارض إلى المرحلة الثانية وهي أن تعريف المشهور له بتنافي المدلولين وافٍ بالمقصود - بناءً على اختصاص التعارض بالتعارض المستقر وخروج موارد الجمع العرفي عنه - أو ليس بوافٍ؟

أفاد السيد الخوئي قدس سره خلافاً للمحقق الآخوند قدس سره أن التعريف وافٍ بالمقصود وأن موارد الجمع العرفي خارجة عنه لعدم وجود التنافي المدلولي في تلك الموارد بأنحائها من التخصص والورود والحكومة والتخصيص.

وصل الكلام إلى وجه عدم التنافي في التخصيص فقد أفاد السيد الخوئي قدس سره في ذلك أن حجية الدليل العام متوقفة على أمور ثلاثة:

الأول: إحراز صدوره والمتكفل لأثباته بحث حجية خبر الثقة.

الثاني: إرادة العموم من ألفاظه وهو المدلول التفهيمي والمتكفل لإثباته بحث الظهورات ككون (كل) من أدات العموم ومقتضى أصالة الحقيقة إرادة نفس المعنى الموضوع له.

الثالث: أن المراد الجدي للمتكلم العموم و المتكفل لإثباته أصالة التطابق أي تطابق المراد الجدي للمراد التفهيمي وذلك مقيد بعدم القرينة على الخلاف فكل ما يكون قرينةً على عدم إرادة العموم قدّم على العام من باب القرينية فإن كان قطعياً يكون تقديمه بالورود وإن كان ظنياً معتبراً يكون تقديمه بالحكومة فلا تنافي بين المدلولين.

هذا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره.

أشكل السيد الصدر قدس سره على ذلك بأن مورد البحث والنزاع هو ان موارد الجمع العرفي - كالتخصيص - هل يوجد فيها التنافي بين المدلولين أو لا فلابد من إثبات عدم التنافي في هذه الموارد وما أفاده لا يكفي لنفي التنافي فيها.

توضيح ذلك أن التقابلات في موارد التخصيص ثلاثة:

الأول: التقابل بين دليل حجية العام ونفس الخاص والثاني: التقابل بين دليل حجية العام ودليل حجية الخاص والثالث: التقابل بين نفس العام ونفس الخاص. وأما التقابل بين دليل حجية الخاص ونفس العام فليس موضوعاً للأثر.

أما التقابل الأول فليس مورداً للتنافي أصلاً إذ مفاد دليل حجية العام الحكم الظاهري وهو حجة ما لم يحرز الواقع ومفاد نفس الخاص الحكم الواقعي فمفادهما مختلف ولا تنافي بين ثبوت مفاد الخاص وحجية الدليل العام على تقدير عدم وصول الخاص وليس هذا المورد من موارد الجمع العرفي ليعالج به كما هو ظاهر كلامه.

\_ولكن سيأتي في مناقشة هذا الإشكال أن المفروض في التقابل وصول كلا الدليلين وعلى فرض الوصول التنافي موجود ومجرد افتراض مفاد أحد الدليلين حكماً واقعياً والآخر ظاهراً لا يكفي لنفي التنافي.\_

أما التقابل الثاني فدليل حجية الخاص مقدم على دليل حجية العام ووجه التقدم هو الورود إذ دليل حجية العام مقيد بعدم وجود الخاص بخلافه فدليل حجية الخاص يرفع موضوع حجية العام وجداناً فيرتفع التنافي.

أما التقابل الثالث ففي حد نفسه يوجد تنافٍ بين مدلولي الخاص والعام ولكن العلاج العرفي للتنافي في ميدان هذا التقابل هو تقديم الخاص ونكتة التقديم هی أن المتكلم من حقه أن يعتمد في تفسير كلامه وتحديد مراداته الجدية على القرائن المنفصلة ونفس هذه للنكتة للتقديم في التقابل الثالث توجب تقديم دليل حجية الخاص على دليل حجية العام في التقابل الثاني.

فعندما نلاحظ التقابلات الثلاثة نرى أنه لا تنافي أصلاً في التقابل الأول وفي التقابلين الثاني والثالث يوجد تنافٍ وحلّ التنافي في التقابل الثاني مسبوق بحل التنافي في التقابل الثالث فإن تقدم الخاص على العام بالنكتة المذكورة يوجب رفع التنافي بين دليلي حجية العام والخاص.

وفي ضوء هذا التحليل يرد علی السيد الخوئي قدس سره اشکالان

الأول :أن محط الجمع العرفي في الحقيقة هو التقابل الثالث وبلحاظ هذا التقابل التنافي المدلولي موجود فإن كان مراده قدس سره من إنكار التنافي بين المدلولين في موارد التخصيص أن الجمع العرفي فيها بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام وبه يرتفع التنافي بين نفس الخاص والعام فإشكاله أن الصحيح هو العكس فإن علاج التنافي في مرحلة دليل الحجية والتقابل الثاني مسبوق بعلاج التنافي بين نفس الخاص والعام والتقابل الثالث، وإن كان مراده من إنكار التنافي نفيه بين نفس الخاص والعام فإشكاله أن ذلك إنكار أمر واضح .

والثاني : أن ما جاء في التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاصّ و دليل حجية العام و كونه من الحكومة لا يخلو من تشويش و التباس، فإن دليل الخاصّ لو لوحظ بنفسه مع دليل حجية العام فلا تعارض بينهما حتى بنحو غير مستقر، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً. و إنما التعارض بين مدلولي الخاصّ و العام من جهة، و بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام من جهة أخرى. و الأول يحل بالجمع العرفي الّذي يعين المراد من العام على طبق الخاصّ، و الثاني يحل بورود حجية الخاصّ على حجية العام..[[1]](#footnote-1)

هذا محصل إشكال السيد الصدر قدس سره.

ولكن الظاهر عدم ورود هذا الإشكال إذ المراد بالتنافي المدلولي في تعريف المشهور - المقبول عند الشيخ الأعظم والسيد الخوئي قدس سرهما - ليس المدلول الاستعمالي والتفهيمي ليرد الإشكال بأن التنافي المدلولي موجود في موارد الجمع العرفي بل المراد به مدلول الدليل بما أنه حجة وبلحاظ محط الحجية وبهذا اللحاظ لا يوجد تنافٍ بين العام والخاص كما أفاد السيد الخوئي قدس سره لأن دليل حجية العام معلق على عدم العلم بعدم ارادة العموم(وعدم وصول الخاص) ولا يوجد هذا التعليق في طرف الخاص وهذا المقدار يكفي لعدم التنافي المدلولي فالتنافي بلحاظ المدلول الاستعمالي وإن كان موجوداً ولكن لا بوجد التنافي بين مدلولي الدليلين بما أنهما حجتان فالجمع العرفي الأسبق رتبةً هو الجمع بلحاظ دليل الحجية لا كما أفاد السيد الصدر قدس سره من ان رفع التنافي في مرحلة الحجية مسبوق برفعه بين نفس العام والخاص.

وبهذا البيان يظهرالجواب عن الاشکال الثاني فانه بعدما کانت حجية العام مقيدة بعدم وصول الخاص کان الخاص الواصل حاکماً او وارداً علی دليل حجية العام ،وماذکره السيدالصدر قدس سره من انه لاتنافي بين الخاص ودليل حجية العام ولوبنحوالتعارض غيرالمستقرلان مفاداحدهما(وهوالخاص)حکم واقعي ومفاد الآخر(وهودليل حجية العام) حکم ظاهري ولامانع من اجتماع الحکمين ثبوتاً ، يلاحظ عليه بأن البحث في انه هل يوجد التنافي في التقابل الخاص او لا؟ انما هو في فرض وصول كلا الدليلين ولا اشکال في انه على فرض وصول الخاص التنافي يوجد التنافي بينهما بدواً ومجرد افتراض مفاد أحد الدليلين حكماً واقعياً والآخر ظاهراً لا يكفي لنفي التنافي.

وقد تحصل مما ذکرناه انه بناءً على اختصاص بحث التعارض بالتعارض المستقروعدم شموله لمواردالجمع العرفي يکون تعريف المشهور له تاماً ووافياً بالمقصود من هذه الجهة ولاوجه للعدول عنه الی تعريف آخر.

1. -بحوث في علم الاصول ج7ص18-20 \_ [↑](#footnote-ref-1)